حقوق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان

أ.م.د. خالدة ذنون مرعي
khalida.maree@epu.edu.iq
م.م. رزكار شهاب حاجي
rzgarshahab@epu.edu.iq
الكلية التقنية/ شقلاوة- جامعة البولوتكنيك/ أربيل

Rights of victims of gross violations of human rights

Dr.. Khaleda Znoun Merhi
Rizkar Shahab Haji
Technical College / Shaqlawa - Polytechnic University / Erbil

المستخلص/ اعتُبر الأفراد مستفيدين لكن ليسوا أصحاب حقوق، حيث كانوا يعتبرون موضوعات للحماية ولكن ليسوا مواضيع فعلية للقانون الدولي لحقوق الانسان او القانون الدولي الإنساني، فيما يتعلق بالتعويض، ولكن فيما بعد نالت قسطا وافرا من الاهتمام على الصعيدين الوطني والدولي، ولم يعد من المقبول التركيز على حقوق الانسان دون النظر في حق الضحية، وهو مسار انتقل من انعدام تام لابسط الادوار وممارسة كافة الحقوق التي يمكن أن تعود إليهم من طرف الدولة إلى تحديد فئة الضحايا ومشاركتهم بصفة مستقلة عن الدولة إن الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان في ظل متغيرات دولية متسارعة, هي السبيل الوحيد لاستقرار الدول داخلياً ودعم واستقرار الأمن والسلم الدولي وتعد حقوق الضحايا من مواضيع القانون الدولي الأكثر أهمية على الصعيد الوطني والدولي باعتبارها لم تنل قسطا كافياً من الاهتمام، واعترف لها بمجموعة من الحقوق، التي لم يكن الوعي بها في الفترات السابقة، حيث كثيرا ما تم تجاهل حقوق هذه الفئة، كونها غابت عن المشاركة في المحاكمات التي أقيمت لمرتكبي الجرائم الدولية ولم يتجاوز دورهم حد الإدلاء بالشهادة، وانعدمت الموازنة بين فئة الضحايا وفئة المتهمين وتتضمن حقوق الضحايا ؛الحق في الحماية، الحق في المشاركة في الاجراءات، الحق في التمثيل، والحق في جبر الضرر. **الكلمات المفتاحية:** حقوق, ضحايا, الانتهاكات

Summary /Individuals were considered beneficiaries but not rights holders, as they were considered subjects of protection but not actual subjects of international human rights law or international humanitarian law, with regard to compensation, but later they received a great deal of attention at the national and international levels, and it is no longer

acceptable to focus on human rights without considering the right of the victim, a path that has moved from a complete lack of the simplest roles and the exercise of all rights that can be returned to them by the state to determine a category Victims and their participation as independent of the State.The rights that human beings must enjoy in light of rapid international changes are the only way to stabilize States internally and to support and stabilize international peace and security.he rights of victims are one of the most important topics of international law at the national and international levels as they have not received enough attention, and a set of rights have been recognized for them, which were not aware of them in previous periods, as the rights of this category have often been ignored, as they were absent from participating in the trials held for perpetrators of international crimes and their role did not exceed the limit of testifying, and there was no balance between the category of victims and the category of accuse.The rights of victims include the right to protection, the right to participate in proceedings, the right to representation, and the right to reparation **. Keywords**: rights, victims, violations

المقدمة/ تفرض حقوق الإنسان على الدولة واجب اتخاذ تدابير إجرائية توفر ما يكفي من سبل الإنصاف، وكذلك إجراءات الحماية والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، إذ آن لجميع ضحايا إنتهاكات حقوق الانسان الحق في جبر الضرر. ويتم تقرير جبر للضرر نتيجة لمسؤولية الدولة عن الحالات التي يحصل فيها إنتهاكات لحقوق الانسان .

أهمية البحث: تتضح أهمية موضوع البحث من خلال أن لجميع ضحايا إنتهاكات حقوق الانسان الحق في إنصاف فعال وفي جبر الضرر، إذ بالرغم من أن هذا المفهوم هو نتيجة لمسؤولية الدولة في حالات إنتهاكات حقوق الانسان، الا أنه في الغالب ما يكون مهملا، كما ان الاحكام القانونية الدولية بشأن هذه المسألة مختلفة وغامضة ولاتستخدم مصطلحات موحدة، وذلك لان القواعد الخاصة بجبر الضرر،

إشكالية البحث: تتمثّل إشكاليّة البحث في البحث من خلال طرح الأسئلة المُدرجة لاحقًا، علاوةً عن مُحاولة إيجاد الأجوبة العلميّة عنها، وكما يأتي: مالمقصود بالضحية وماهي أنواعها؟كيف كان الاهتمام الدوليّ بحُقوق ضحايا انتهاكات حُقوق الإنسان؟ما المقصود بمفهوم الضحيّة في القانون الدوليّ لحُقوق الإنسان؟ وما هي حُقوقها في القانون الدوليّ لحُقوق الإنسان. ما هي مُتطلبات جبر ضرر ضحايا انتهاكات حُقوق الإنسان؟

منهجيـــــة البحـــــث:تبعًـــا لأهميّـــة الدراســـة، وطبيعـــة الأســـئلة التـــي نصـــت عليهـــا إشـــكاليّة الدراســـة، ســـيتمّ المناغمـــة بـــين أكثـــر مـــن مـــنهج علمـــيّ أصـــيل مُعتمـــد فـــي ســـبيل التوصّـــل إلـــى اســـتنتاجات مُعمّقـــة حـــول الموضـــوع، والخـــروج بمُقترحـــات تطبيقيّـــة مـــن شـــأنها أنْ تُســـهم فـــي بيـــان(حقـــوق ضـــحايا الانتهاكـــات الجســـيّمة لحُقوق الإنسان)لذلك سيتمّ استخدام المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستقر

هيكليّة البحث: لغرض الإجابة عن تساؤلات الدراسة، وتحقيق الإهداف الموضوعة، تمّ تقسيم الدراسة مبحثين؛ سيتم التعريف بضحايا الانتهاكات الجسيمة، اما المبحث الثاني فسيم البحث في حقوق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، وسننهي البحث بخاتمة تتضمن بعضاً من الاستنتاجات والمقترحات .

المبحث الاول

التعريف بضحايا الانتهاكات الجسيمة

قبل الدخول في بيان المقصود من لفظ الضحية لابُد من الاشارة الى ان مصطلح victims باللغة الفرنسية هي المعتمدة في مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وما ألحق بها من وثائق خاصةً قواعد الإجراءات والإثبات المشار إليه فيما سبق[١] إن الاهتمام بحقوق الضحية يُعتبر جزءاً لا يتجزأ من حقوق الانسان، وفي هذا الإطار أكدت مبادئ "ماستريخت التوجيهية"[٢] على أن حقوق الانسان هي مترابطة و غير قابلة للتجزئة ومتداخلة ومترابطة ومتساوية في الأهمية ويكمل بعضها البعض حمايةً للكرامة الانسانية أن الاهتمام بالضحايا وما تتمتع به من حقوق يُعد من أكثر التحديات التي تواجه الدول التي تنحو نحو الديمقراطية وإرساء نظم حكم جديد على أساس مبدأ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتأسيس دولة القانون، فمن تجارب معظم دول العالم لا يمكن الوصول إلى سلام دائم ومستدام من دون إنصاف الضحايا ومن دون التعامل مع الماضي عن طريق الاعتراف بمعاناتهم، وما كابدوه من آلام وخلق المبادرات التي تساهم في تضميد جراحهم. حيث أظهرت معظم تقارير الأمم المتحدة وقراراتها، أن توطيد أركان السلام بعد انتهاء الصراع مباشرة، أو صون السلام على الأمد الطويل، لا يمكن تحقيقه من دون

[١]. بركاني أعمر، تطور نظام تعويض ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق،سلسلة المعارف القانونية والقضائية، منشور على موقع دار المنظومة: http://search.mandumah.com/Record/، تاريخ الزيارة٢٠٢٢/٧/٢٠.

[٢]. تُعتبر مبادئ "ماستريخت" التوجيهية المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرجعية أساسية للمعايير الدولية ذات الصلة، فهي اعتمدت من قبل مجموعة من الخبراء في القانون الدولي في ورشة عمل حول مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمسؤولية في حالة الانتهاكات وسبل الانصاف، عقدت في "ماستريخت" بهولندا خلال الفترة من ٢٢ - ٢٦ كانون الثاني ١٩٩٧.

إنصاف الضحايا وإقامة العدل وتسوية تجاوزات الماضي.وعليه سنبين من خلال المطلبين التاليين مفهوم الضحية، ومن ثم مفهوم الانتهاكات الجسيمة ومايرتبط بها من مواضيع.

المطلب الاول

مفهوم الضحية وأنواعها

إن البحث في حقوق التي تترتب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان يفترض كمبدأ وجود ضحايا تعرضت حقوقهم للإنتهاك، و إن حقيقة تحقيق الانتصاف لحقوق الذين تعرضو للانتهاكات والحصول على التعويضات لايتم مالم يتم تحديد من يستحق التعويض وماهو السند القانوني لذلك، لذا كان تشخيص الضحية وتحديد حقوق الضحايا من المواضيع الاكثر اهتماما على الصعيد الوطني والدولي بإعتبار أنها لم تنل نصيباً كافيا في الوثائق الدولية، و المحاكم الدولية المؤقتة وكذلك في نظام روما الاساس للمحكمة الجنائية الدولية وبالرغم من عدم ظهور" كلمة الضحية" في إتفاقيات جنيف، الا انه يعتبر موضوع الضحايا من أولى الاهتمامات الاساسية للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان [1]، فسبل الانتصاف القانوني والتعويض تعتمد على تشخيص من يستحق الحماية والتعويض، كما يُضاف الى ذلك محاولة إيجاد طرق لضمان حقوقهم و مساعدتهم للتغلب على آثار الجرائم التي وقعوا ضحية لها، لذا لابُد من تحديد مفهوم شامل للضحية مما يسمح بإدراج جميع الفئات المتضررة من من الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية وعليه سنبين من خلال مايأتي المقصود بالضحية، وسنوضح انواع الضحايا.

الفرع الاول

المقصود بضحايا الانتهاكات الجسيمة بشكل عام

سنبين من خلال مايأتي المقصود بالضحية، ومن ثم سنوضح انواع الضحايا. **أولاً. مفهوم الضحية** : من خلال الفقرات التالية سنبين مفهوم الضحية وماتعنيه في المعنى اللغوي والاصطلاحي، بالاضافة الى مفهومها في القوانين الداخلية والوثائق الدولية،و المقصود بها في المحاكم الجنائية الدولية .

١. **المفهوم اللغوي والاصطلاحي للضحية:** الأصل إن مفهوم الضحية ذو طابع ديني، ويأتي في الغالب مرادفا لمفهوم القربان، فالضحية أو الأضحية شاه يضحي بها وجمعها أضاحي، ويعني لفظ الضحية أيضا الضحى وهو الوقت من طلوع الشمس وحتى يرتفع النهار [2]، والضحية أيضاً ؛

[1]) ظهرت كلمة " ضحايا " في عنوان البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩.

[2]. القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادي، ج٤، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩١٣، ص ٣٥٤، ومختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٥٣، ص١٢٤.

ما يبذل اويضحى به في سبيل غاية، و راح ضحية له : أصابه سوء عن طريقه، أو بسببه [١].
غير أن هذا المعنى قد تطور بشكل جذري مع تقدم الزمن، وأصبح يطلق على كل شخص لحقه ضرر أيا كان هذا الضرر سواء كان ضررا جسمانياً أو أدبياً أو مالياً، وبذلك ارتبطت كلمة الضحية بالضرر والخسارة التي تصيب الشخص بصرف النظر عن مصدر هذا أفراد أو من هيئات أي من شخص طبيعي أو معنوي، وتعدد استخدامها ليشمل المظاهر المختلفة للضرر، فيقال ضحايا الإرهاب وضحايا مرض الايدز، وضحايا الحوادث والكوارث [٢].وفي الشريعة الإسلامية مفهوم الضحية يعني" تلك التي تم المساس بأي حق من حقوقها المحمية شرعاً، أو تلك التي تعاني من أذى مادي أو معنوي من جراء فعل يُعد جريمة في الفقه الجنائي الإسلامي سواء أكانت هذه الجريمة مرتكبة من أفراد أو جماعات أو مؤسسات"[٣].وللوهلة الاولى يتضح أن مفهوم الضحية مرتبط بالضرر أو الأذى الذي يصيب الضحية، هذا ولقد أصبحت الضحية محَلاً للدراسات والأبحاث العلمية في مجال الجريمة، فقد نالت إهتمام الباحثين والمختصين كما تلقت الكثير من الاهتمام من قبل العديد من المؤسسات العلمية والاجتماعية، من هذا المنطلق كان لابد من إعطاء تفسير لمعنى الضحية.

وفي المعنى الاصطلاحي؛ ترجع كلمة" الضحية " إلى مصطلح التضحية الذي يعني تقديم حياة إنسان أو حيوان إلى الإله قربانا منه وتضحية له، ولكن هذا المفهوم تطور مع تطور الزمن، وأصبح يطلق على كل شخص لحقه ضرر أيا كان هذا الضرر سواء أكان ضرر جسمانيا أو أدبيا أم ماليا وبذلك ارتبطت كلمة ضحية بالضرر والخسارة التي تصيب الشخص بصرف النظر عن مصدر هذا الضرر، وبعد ذلك استخدم مصطلح الضحية ليشمل كل المظاهر المختلفة كضحايا الحرب وضحايا الإرهاب والكوارث الطبيعية [٤].

فالضحايا هم؛ الأشخاص الذين عانوا بشكل فردي أو جماعي من الأذى، بما في ذلك الأذى الجسدي أو العقلي، والمعاناة العاطفية، والخسارة الاقتصادية، أو الإضرار الكبيرة بحقوقهم الأساسية ... ويشمل أيضا الأسرة المباشرة أو المعالين للضحية المباشرة والأشخاص الذين عانوا

[١] . معجم لسان العرب، ابن منظور، ج ١٤، ص ٤٤٧.
[٢] . إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض جرائم الحرب بين المسؤولية والضمان، بحث مقدم لمؤتمر شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة ٣-٥ مايو ٢٠٠٤، ص٥.
[٣] عمرو العمروسي، المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة في علم المجني عليه، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢١.
[٤] عبد الكريم الشرايدة، الأساس القانوني لحق الضحية بالتعويض، دراسة تأصيلية مقارنة، مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة.دبي، مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة.، ٢٠٠٤، ص ٧٨.

الإضرار بالتدخل لمساعدة الضحايا في محنة أو لمنع الإيذاء[١].كما وعُرفت الضحية بأنها " لَفظٌ يُطلق على شخص يعاني من أذى أو خسارة أو سلب لحقوقه لأي سبب" وفي تفصيل أكثر عُرفت الضحية من جانبها الشكلي بأنها كل شخص فردا كان أو جماعة تعرض إلى آلام مختلفة تسبب فيها عوامل متعددة منها ما هو مادي ونفسي ومنها ما هو اقتصادي سياسي واجتماعي أيضا طبيعي كحالة الكوارث الطبيعية وقد اعتمد هذا التعريف من طرف الجمعية الفرنسية لعلم الضحية المنعقدة في أول مؤتمر لها..[٢]

ثانياً. أنواع الضحايا من الضروري الاشارة الى أن الانظمة القانونية او الوثائق الدولية قد لاتتفق في الأشخاص الذين يحق لهم جبر الضرر، ويتجلى ذلك في المادة (٤١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة (٦٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان اللتان نظمتا الحق في جبر الضرر، واللتان تضمنتا تعبير"الطرف المتضرر" وليس"الضحية"، ومهما يكن من الامر ومن خلال قرائتنا لنص المادة (٢) من الاعلان الصادر عن الجمعية العامة في١٩٨٥ [٣]، والمادة ٨٥ من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، فأن الضحايا انواع ضحية مباشرة وضحية غير مباشرة وتضاف اليهم الضحايا الجماعية وسنبين هذه لصور فيما يأتي:

١. الضحية المباشرة: يقصد بالضحية المباشرة (شخص طبيعي أو معنوي) وهو صاحب الحق الذي يحميه القانون والذي انتهكت حقوقه، وبعبارة أخرى هو المجني عليه الذي وقعت عليه الجريمة وألحقت به ضررا أو "الضحية المباشرة هي التي لحق بها الضرر نتيجة جرائم أو التي أصيبت بضرر من جراء التدخل لمساعدة ضحايا مباشرين آخرين .
٢. الضحية غير المباشرة: هم الأشخاص الآخرين الذين ليسوا ضحايا في حد ذاتهم، بل لحق بهم الضرر نتيجة لانتهاك حقوق الضحية، مثل أفراد أسرة الضحية، وهذا بغض النظر عما إذا كان الضرر بدنيا، أو عقليا، أو ضررا اقتصاديا، ويتضح معنى الضحية غير المباشرة بوضوح من خلال المعايير الدولية والاجتهاد القضائي الدولي فمثلاً عندما يختفي شخص ما، فإنه يحق

---

[١] .Christine Evans: The Right to Reparation in International Law for Victims of Armed Conflict Cambridge University Press ،٢٠١٢ ،p.١٣.

[٢]. Kamren , Andrew, Grime Victim: An introduction to Victimolo ,New York: Wadsworth publishing company,(١٩٩٦),p ١٩٢.

[٣]. نصت المادة ٢ من اعلان اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٠/ ٣٤ المؤرخ في ٢٩ /١٩٨٥/١١" يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية، ويشمل مصطلح "الضحية" أيضا، حسب الاقتضاء،العائلة المباشرة للضحية الأصلية أومعاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضررمن جراءالتدخل لمساعدة الضحايافي محنتهم أو لمنع الإيذاء

لأقاربه جبر الضرر، وهذا ما تذهب إليه المادة (١٩) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتي تقر بضرورة جبر ضرر الضحية وأسرته، هنا الضحية هو المختفي ويسمى الضحية المباشر، وعائته او ذويه هم ضحية غير مباشرة.

الا انه بالإضافة إلى ذلك فإن الذين بقوا على قيد الحياة من ضحايا الاختفاء، فإن لأسرهم أيضا الحق في الحصول على تعويض عن معاناتهم خلال فترة اختفاء ذويهم، وفي حالة وفاة الضحية، فإن لمن كان يعولهم الحق أيضا في جبر الضر(، وبالمثل فقد أعادت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التأكيد في قراراتها حول الاختفاء القسري أو غير الطوعي على حق أفراد الأسر المعنيين في جبر الضرر [1]ولقد وجدنا أن مفهوم " الضحايا غير المباشرين " يتماشى مع الاجتهاد القضائي، ولا سيما في حالات الوفاة وحالات الاختفاء، كما و ينبغي توضيحه هو أنه ليس كل الأنظمة الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان قد وحدت مفهوم "الضحية" و"الأشخاص الذين يحق لهم جبر الضرر"، والواقع أنه في بعض الحالات لا يعتبر الشخص ضحية، وإن كان قد تعرض للأذى وله الحق في جبر الضرر، كما نجد أيضا أنه يمكن اعتبار الأشخاص الذين لحق بهم الضرر ضحايا في نظام وعكس ذلك في نظام آخر، ومع ذلك لهم الحق في جبر الضرر في النظامين على حد سواء[2].

٣. **الضحايا الجماعيين: بالاضافة الى الضحية المباشرة وغير المباشرة** هناك أيضا مجموعة أشخاص معينة تعاني من انتهاكات حقوق الإنسان بصورة جماعية، حيث يجب الاعتراف بحقوقهم الجماعية، فضلا عن حقهم في اللجوء إلى إجراءات قضائية جماعية.

ولقد تم الاشارة لهم في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة" وتم ذكر الحقوق الجماعية كما يشير أيضا هذا المبدأ في المادة(١) بان الاشخاص يمكن ان يعانوا فرديا أو بشكل جماعي من الضرر أو الانتهاك لحقوقم كما يشيرايضا هذا المبدأالى أنه في حالات الضرر الذي يلحق بالبيئة فإن الإرجاع أو التعويض يكون للمجتمع إذا كان قد تضرر، وكان هذا الاعلان المحفز لميثاق الامم المتحدة لايراده نصوصا تتعلق بحقوق الاقليات فنجد المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على أنه: "لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها وهذا الحق معترف به في الكثير من النصوص الأخرى كقرار الجمعية العامة حول

[1] . هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص:٤٠.

[2] جون ماري هنكرتس، القانون الدولي الإنساني العرفي، المسؤولية والتعويض، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة ٢٠٠٧،، ص ٤٦٨.

منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، كما تضمنه أيضا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب في المادة ٢/٢١ التي نصت على انه: "في حالة النهب، يكون للمحررون الحق المشروع في إسترداد ممتلكاتهم وكذلك الحق في تعويض كافي"[١].

المطلب الثاني

مفهوم الانتهاكات الجسيمة وأنواعها

أن مفهوم انتهاك حقوق الإنسان مصطلحٌ يُستخدم لوصف الحالة أو الوضع الذي يحدث عند خرق أو تجاوز أي دولةٍ أو جهةٍ فاعلةٍ من غير الدول في النظام الدولي لأحد البنود الأساسية في المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصَّة بحقوق الانسان ولقد حدَّد ميثاق الأمم المتَّحدة آليةً دوليةً متعارفٌ عليها بين الدول والفاعلين في المجتمع الدولي فيما يتعلَّق برصد انتهاكات حقوق الإنسان؛ حيث توضِّح المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتَّحدة أن مجلس الأمن هو السلطة المعنية التي تحدِّد ما يُعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان، بالاضافة الى اللجان التابعة للامم المتحدة، فقد يصل الانتهاك الى حد الجريمة الدولية.وعليه سيتم توضيح مفهوم الانتهاكات وأنواعها

الفرع الأول

مفهوم الانتهاكات

جاء في اللغة العربية أن إِنْتَهَكَ، يَنْتَهِكُ، وَيُقَال انتهك حُرْمَة الله نقض الْعَهْد وغدر وإِ نتهاك الشيء ذهاب حرمته، وانتهك فلان الحرمة: تناولها بما لا يحل[٢] . وفي الاصطلاح القانوني يعني انتهاك القانون: "المخالفة للقانون التي تمس المصلحة العامة، كترك أموال الدولة عرضة للتلف أو الضياع، أو مخالفة شروط الموقوفين والسجون بحيث يتعرض لموقوفون والسجناء لمخاطر الإصابة بالأمراض، أو حرمانهم من حقوقهم الأساسية التي أكد القانون الوطني والدولي ضرورة تمتعهم بها [٣].والمقصود من إنتهاكات حقوق الإنسان، بشكل مبسط، قيام فرد ما، أو جماعة ما بالاضرار بحقوق الغير، وقد يحدث الانتهاك عندما تعطل الحكومة ممارسة الآخرين لحق من حقوقهم"، كما وتشمل انتهاكات حقوق الإنسان التعديات الحكومية على الحقوق التي تضمنها القوانين الوطنية والإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، كما تشمل الفعل أو إغفال الفعل الذي يتم إسناده مباشرة إلى الدولة وينطوي على عدم تطبيق الالتزامات القانونية المستمدة من معايير

[١] ينظر قرار الجمعية العامة رقم (١٥١٤) في ديسمبر ١٩٦٠، بعنوان حق الشعوب في تقرير مصيرها على الموقع:https//www.un.org, , Last Visited (٠٧.٠٥.٢٠٢٢), (١٠.١٢)

[٢] المعجم الوسيط، ط٥، مطبعة الشروق، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٣٤.

[٣] . تميم طاهر أحمد، حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، العدد ٢٩، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٢، ص ٨٥.

حقوق الإنسان [١]أما مفهوم الانتهاكات الجسيمة فهي الانتهاكات التي تنال الحقوق التي ضمنتها اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بشكل مدمر بدرجة بالغة كالقيام بالإبادة الجماعية لفئة معينة أو ارتكاب جرائم حرب من قبل بعض الأشخاص أو ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بما في ذلك القتل بدون محاكمة أو الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب وغيره من انواع المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المعاملة المهينة والعبودية والاسترقاق والاختفاء القسري والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي[٢].

، كما يعد انتهاكا جسيما كل عمل عمدي أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه, وتحدث الانتهاكات عندما يتعمد القانون أو السياسة العامة أو الممارسة خرق أو تجاهل الالتزامات الواقعة على الدولة المعنية أو عندما تخفق الدولة في تحقيق المستوى المطلوب من السلوك أو النتيجة " ولقد ذهب البعض إلى أن هناك فرقاً بين "الانتهاك" و"عدم التطبيق"؛ فالانتهاك هو عدم التزام الدول بأعمال الحقوق الملزمة بتوفيرها لأفراد، من دون أن يكون هذا الإلزام مرتبطا بمدى توافر الموارد المتاحة لها لأن الحق ثابت لا مجال للمناقشة في وجوده وضرورة ونوعية تطبيقه كالحقوق المدنية والسياسية، أما "عدم التطبيق" فهو عدم التزام الدولة بإعمال الحقوق المرتبط توفيرها بمدى توافر الموارد المتاحة لها، لأن تطبيق هذه الحقوق مرتبط بأوضاع الدولة الاقتصادية، الأمر الذي لا يشكل فعل الانتهاك المبنى على إعمال حق غير مرتبط بتوافر أي شرط أو ظرف مرتبط به، كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فعدم تطبيق الدولة للحقوق لا يشكل إنتهاكاً لها طالما أن ظروفها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية لا تمكنها من ذلك، فعلياً [٣]إلا أننا لانتفق مع ما ذهب إليه هذا الرأي، ونقول ان عدم تطبيق الدولة بمؤسساتها لما نصت عليه تشريعاتها من حقوق يُعدُ نوعا من الانتهاكات.

فالانتهاكات الجسيمة فيُقصد بها؛ الانتهاكات التي تعترض الحقوق التي ضمنتها اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني، كالقيام بالإبادة الجماعية لفئة معينة أو ارتكاب جرائم حرب من قبل بعض الأشخاص أو ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك القتل بدون محاكمة أو الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المعاملة المهينة والعبودية والاسترقاق والاختفاء القسري والاغتصاب وغيره من

[١]. عماد عمر، سؤال حقوق الانسان، مطبعة السنابل، عمان، الاردن، ٢٠٠٠، ص ٩٠.
[٢]. يُنظر الفقرة (٤) من المادة (١١) من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام١٩٧٧.
[٣].باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الانسان، المرجعية القانونية والاليات، بيت الحكمة،بغداد، ٢٠٠٢، ص ٥٠.

أشكال العنف الجنسي... الخ [١] ووفقا للبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ بعد انتهاكا جسيما كل عمل عمدي أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه [٢]ولقد تضمنت العديد من الإتفاقيات موضوع الانتهاكات التي تشكل جرائما دولية منهاإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري، الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان [٣].

ومن ماتم عرضه، يتضح أن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الأنسان، هي نفسها المتعلقة بمفهوم الجرائم الدولية، وهو المفهوم الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في البداية ثم تخلت عنه في النهاية بعد عدة مناقشات موسعة، لتعتمد في الاخير من خلال مشروعها لتقنين المسؤولية الدولية في تقريرها الصادرعام ٢٠٠١ [٤]، وبالرغم من أن "الانتهاكات الجسيمة" و"الانتهاكات الخطيرة" لم يتم تعريفها رسميا في القانون الدولي، الا أنها تدل على نوعية معينة من الانتهاكات التي يتم إرتكابها بشكل مُنظم وتؤثر على معظم الحقوق الأساسية للإنسان [٥]ومن المهم أيضا أيضاح مسالة مهمة؛ حيثُ أن مصطلح "جسيم" أو "خطير" يشير إلى طبيعة الانتهاكات، وليس فقط إلى انتهاكات تم إرتكابها في نطاق ضخم، وكما شرح البروفسور "يثوفان" "بيفين" في تقريره الأول حول الحق في جبر الضرر وهو أن كلمة "جسيم" تصف مصطلح "انتهاكات وتشير إلى الطبيعة الخطيرة للانتهاكات إلا أن كلمة "جسيم" تتعلق أيضا بنوع الحق الإنساني الذي تم انتهاكه [٦] وبخصوص طبيعة الانتهاكات لايمكن تجاهل ما هو غير خطير أو غير جسيم، وهي انتهاكات لا ترقى إلى مستوى الانتهاكات المذكورة في الاتفاقيات مثل جرائم الحرب، ولا توجب بالضرورة مسؤولية جنائية، حيث أن تدويل الجرائم لم

---

[١]. الحق في معرفة الحقيقة وانتهاكات حقوق الإنسان، مقال منشور من قبل مؤسسة حرية الفكر والتعبير لعام ٢٠١٣، منشور على الموقع الالكتروني: http;//www.wmf.org.eg/library.

[٢]. يُنظر الفقرة(٤) من المادة(١١) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق بإتفاقيات جنييف لعام ١٩٧٧

[٣]. ماركو ساسولي، "مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٢، ص ٢٥١.

[٤]. تقرير لجنة القانون الدولي رقم (١٠/٥٦)، المؤرخ في ١٠ أوت ٢٠٠١. جاء الفصل الثالث المتعلق بالمسؤولية الدولية من مشروع لجنة القانون الدولي المعنون بـ الإخلالات الخطيرة بالالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام"، حيث نصت المادة (٤٠) على أنه: -١ يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال خطير من جانب دولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام -٢ يكون الإخلال بهذا الالتزام خطيرا إذا كان ينطوي على تخلف جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الالتزام في مجال حقوق الإنسان تعتبر هذه الحقوق قواعد آمرة وملزمة من قواعد القانون الدولي ولا يجوز مخالفتها.

[٥]. يُنظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة عن الصراعات برامج جبر الضرر، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٦. على الموقع: www.ohchr.org

[٦]. لمتابعة ماقاله: "يثوفان بيفين"، يُنظر : ريدريس (Redress) تنفيذ حقوق الضحايا دليل حول المبادئ الأساسية وموجهات حق العلاج وجبر الأضرار "،لندن،٢٠٠٦، ص ،١٠، على الموقع: www.Redress.or

يعد يعتمد على ما إذا كان النزاع المسلح دوليا أو غير دوليا، حتى يشكل أفعالا غير مشروعة سواء في وقتي السلم والحرب، حيث لا يحق للدول والأطراف الدولية أن تستخدم أعذارا لارتكاب تلك الانتهاكات [١], وجاء في تقرير لجنة القانون الدولي ذي الرقم (١٠/ ٥٦)، المؤرخ في ٢٠٠١/٤/١٠ تحديداً في الفصل الثالث المتعلق بالمسؤولية الدولية من مشروع لجنة القانون الدولي المعنون بـ (الإخلالات الخطيرة بالالتزامات) بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام"، حيث نصت المادة (٤٠) على أنه:

١. يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال خطير من جانب دولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام .
٢. يكون الإخلال بهذا الالتزام خطيرا إذا كان ينطوي على تقصير جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الالتزام في مجال حقوق الإنسان تعتبر هذه الحقوق قواعد أمرة وملزمة من قواعد القانون الدولي ولا يجوز مخالفتها [٢].

الفرع الثاني

انواع الانتهاكات

هناك حقيقة لاتخفى عن الجميع ان الدولة هي الجِهة المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان، و عليها إتخاذ عدة إجراءات لحمايتها، وبالنتيجة فإن أي قصورٍ في دور مؤسسات الدولة ينتج عنه حصول إنتهاكات لحقوق الانسان يُرتب على الدولة المسؤولية سواء تجاه مواطنيها او تجاه الاجانب اللذين قصرت في حمايتهم, ويمكن أن يعتبر نوعا من انواع الانتهاكات عند ما تمتنع الدولة عن إصدار التشريعات والقوانين التي تنظم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الافراد، كما يمكن ان يكون عدم احترام النصوص القانونية الدولية المنظمة لحقوق الإنسان والتشريعات الداخلية من ضمن هذه الأنواع، وهذا ما يُطلق عليه بالانتهاكات الهيكلية والإنتهاكات الصارخة والمستمرة ومن ثم الجرائم الدولية وسيتم تناوله من خلال مايأتي :

اولا. الانتهاكات الهيكلية: تبقى الدساتير التي من المفترض ان تضعها الشعوب بإرادتها الكاملة ومن خلال ممثليها هي خير الأهداف المعبرة عن رغبات وتطلعات الشعوب السامية لنيل حقوقها وحرياتها، وبالرغم من كل ما قيل عن قصور الدساتير وتعطيل نصوصها، الا انها تتضمن حزمة مهمة من الحقوق والحريات للمواطن مع إيجاد ضمانات وآليات دستورية تحافظ

[١]. عمر سعد الله القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ٢٠٠٦، ص .١٢٥
[٢].يُنظرتقرير لجنة القانون الدولي رقم (A/٥٦/١٠) في ٤/٢١/ ٢٠٠١. .

على هذه المكتسبات التي لم تكن واردة بهذا الشكل، ومن هنا تأتي أهمية قيام الدولة بسن تشريعات وإيجاد آليات لإنفاذها مع وجود الضمانات الحامية لعدم إنتهاك الحقوق والحريات.

الا انه هناك حالات على المستوى الداخلي للدولة، أو من خلال علاقاتها الدولية، التي من شأنها عدم تهيئة الظروف المناسبة للأفراد والشعوب الممارسة حقوقهم الإنسانية، أو الانتصار لهذه الحقوق في حالة الاعتداء عليها، هذا مايُسمى بالانتهاكات الهيكلية [١] .

ويُعد هذا النوع من الانتهاكات هو أساس انتهاكات حقوق الإنسان، بشكل عام، إذ أن دليل إحترام حقوق الإنسان لا يكفي الامتناع عن المساس بها، بل يتعين اتخاذ إجراءات ايجابية لتهيئة الظروف الموضوعية لممارسة هذه الحقوق ومن الشائع ان انتهاكات حقوق الإنسان هي نتيجة فعل ما، مثل التعذيب، الاقصاء او سلب الملكية...الخ وهو ممارسة نوع من الأفعال التي تسبب العجز أو الموت، إلا انه في الحقيقة فان هناك زاوية أخرى لانتهاكات حقوق الإنسان هي زاوية الامتناع أو الفعل السلبي [٢] كان يسكت المسؤولون عن حدوث التعذيب برغم علمهم به، أو لأنهم تكاسلوا عن وضع نظام للرقابة يكشف حالات التعذيب ويتعامل معها، فغياب النصوص الدستورية والقانونية التي تنص على الحقوق الأساسية للإنسان والتي تكفل حماية هذه الحقوق، عند الاعتداء عليها من قبل الدولة أو الأفراد، وكذلك غياب الضمانات الفعلية التي تكفل إعمال هذه النصوص.

ثانياً. الانتهاكات الصارخة والمستمرة لحقوق الإنسان: يُقصد بهذا النوع من الانتهاكات تلك التي يتم إرتكابها على نطاق واسع، وبشكل صارخ ومستمر، ضد الأفراد والشعوب، وهذه الانتهاكات تعتبر النتيجة المنطقية لتراكم الانتهاكات الهيكلية، إذ أن إمتناع الدولة عن سن تشريعات حماية حقوق الانسان تقود الى حصول أنتهاكات صارخة للحقوق.

ويحضى هذا النوع من الانتهاكات بإهتمام المنظمات الحكومية وأجهزة الإعلام والدول باعتبار ان هذه الانتهاكات وصلت إلى الحد الذي لا يمكن السكوت عنه وانها في حالات عديدة تقود الى حدوث جرائم دولية قد تسبب في تهديد للسلم والأمن الدوليين، حيث تُشير بعض الدراسات إلى وجود ارتباطٍ قويٍ وعلاقةٍ تبادليةٍ بين انتهاكات حقوق الإنسان والنزاعات المستعصية؛ فغالبًا ما

[١]. إبراهيم علي بدوي، الامم المتحدة وإنتهاكات حقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٣٦، ١٩٨٠، ص١٤٣.

[٢] . أشار قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة ٣٤؛ "تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك: أ . إذا فرض القانون او الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن أدائه قاصداًاحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع، ب – إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها.

يؤدي انتهاك حقوق الإنسان إلى الصراع، وأيضاً قد تظهر انتهاكات حقوق الإنسان كنتيجة للصراع [١].

ولقد ارتأت الجمعية العامة ضرورة أعطاء الأولوية في عملها في مجال حقوق الإنسان "للبحث عن حلول للانتهاكات الصارخة والمستمرة لحقوق الإنسان للشعوب والأشخاص الذين يتأثرون بحالات، مثل الفصل العنصري، وعن جميع أشكال التمييز العنصري، وعن الاستعمار، وعن السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي، وعن العدوان والتهديدات الموجهة إلى السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، وكذلك عن عدم الاعتراف بالحقوق الأساسية للشعوب في تقرير المصير، وبحق كل امة في ممارسة السيادة الكاملة على ثرواتها ومواردها الطبيعية" [٢].

ولقد خول المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة حقوق الإنسان صلاحية بحث انتهاكات حقوق الإنسان الصارخة، كما تمثلها سياسة (الأبارتيد)[٣] في جنوب إفريقيا وناميبيا، وسياسات التمييز العنصري، مع الاهتمام على وجه الخصوص بالمستعمرات والأقاليم التابعة، كما وأضاف المجلس أن اللجنة تستطيع بعد بحث كل المعلومات المتوافرة لديها بشأن حالات الانتهاكات أن تقوم بدراسة عن الأوضاع التي يتضح لها انها تتضمن "نمطا مستمرا لانتهاكات حقوق الإنسان [٤].

ثالثاً. الجرائم الدولية كأخطر صور الانتهاكات تمثل الجرائم الدولية اعتداءات على صارخ على حقوق الانسان والقيم والمصالح التي تهم المجتمع الدولي والتي يوليها القانون الدولي عناية خاصة، هذه الجرائم ترتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي مما تشكل أضرارا بالمجتمع االدولي وأمنه، كما يلازم الجرائم الدولية اختصاص عالمي للعقاب عليها إذ من حق كل دولة أن تضع يدها على مرتكب هذه الجرائم دون النظر لجنسيته و مكان إرتكابه لهذه الجرائم، و إعطاء الحق لهذه الدولة في محاكمته أمام محاكمها الداخلية يأتي لكون الجرائم الدولية تخضع للاختصاص العالمي في العقاب بأعتباره ملازما للجرائم الدولية ولقد قننت اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية

---

[١] سحنون زكريا عبد المجيد، المواجهة الدولية لانتهاكات حقوق الانسان، ط١، مكتبة الوفاء، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص١٠٠.

[٢]. يُنظر قرار الجمعية العامة الرقم (٣٢/١٣٠) في ١٦ /١٢/ ١٩٧٧ في الوثيقة:) A/RES/٣٢/١٣٠ ١٦(December, ١٩٧٧.

[٣]. يُقصد بـ **الأبارتيد؛** (بالإنجليزية (Apartheid :وتعرف هذه السياسة بالفصل العنصري وهي الفصل أو النبذ بين الأفريكانيين وفي اللغة الأفريكانية ذلك التمييز العنصري الذي مارسته الحكومة البيضاء في جنوب أفريقيا للتمييز بين السكان السود والبيض، منذ إعلان هذه السياسة في عام ١٩٤٨ ومن ثم إلغائها في عام ١٩٩١، وكان هدف الأبارتيد الرئيسي هو التنمية المتميزة للعديد من المجموعات الإثنية والعرقية التي تشكل السكان، وقد تم تسمية هذه السياسة بـ الأبارتيد؛ يُنظرعبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، الجزء الاول، ص ٢٩٢، على الموقع: -ttps://www.noor book.com/tag/

[٤]. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم ١٢٣٥(الدورة الثانية والأربعين في حزيران/يونيو ١٩٦٧). في الوثيقة: (XLII) ٤٢ U.N. ESCOR Supp. (No.١) at ١٧, U.N. Do. E/٤٣٩٣ (١٩٦٧ ١٢٣٥)

في المادة الخامسة اربع جرائم على سبيل الحصر وليس المثال: يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:جريمة الإبادة الجماعية؛ الجرائم ضد الإنسانية؛ جرائم الحرب؛ جريمة العدوان) هذه الجرائم ينهض الاختصاص في محاكمتها للدولة التي وقع على اراضيها الفعل الذي شكل الجريمة الدولية، استناداً لمبدأ السيادة، عن طريق محاكمها الجنائية الوطنية على ما يدخل في نطاق اختصاصها من جرائم، ولذلك كان من أهم الصعوبات التي واجهت فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هو مسألة إيجاد توازن بين ضرورة حفاظ الدول على سيادها الوطية وبين إنشاء نظام قضائي دولي دائم.[١]

فنظام روما يقوم على مبدأ التكامل، ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا على أساس تكميلي، بمعنى اخر ان المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الاعضاء فيها، فهي ليست كيانا فوق الدول او بديلا عن القضاء الجنائي الوطني، وإنما هي مكملة له فالمحكمة الجنائية الدولية لاتقوم باكثرمما تقوم به كل دولة من الدول عند تنفيذها لقواعد القانون الدولي العام، وهي لاتتجاوز على السيادة الوطنية نظم القضاء الوطني عندما يكون قادرا او راغبا على مباشرة التزاماته القانونية الدولية.[٢]

المبحث الثاني

حقوق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان

إن الاهتمام بحقوق الضحية يُعتبر جزءاً لا يتجزا من حقوق الانسان، ولقد أدركت الوفود المشاركة في مؤتمر روما، ان تحقيق العدالة لايقتصر على ادانة المتهم، وإنما يمتد ليشمل إنصاف الضحية وتعويض من انتهكت حقوقهم، وذلك لبشاعة الجرائم المرتكبة كما أن التطور المهم في دور المنظمات الحقوقية تطلب تعزيز مركز الضحية والحقوق الخاصة بها بشكل عام بغض النظر عن نوع الانتهاك الذي تعرضت لها الضحية[٣] .

وسوف نبحث الحقوق التي تتمتع بها الضحية بشكل عام وهي(الحق في الحماية، الحق في المشاركة في الاجراءات، الحق في التمثيل، والحق في جبر الضرر) وسيتم تقسيمها الى مطلبين في المطلب الاول الحق في الحماية والحق في المشاركة في الاجراءات، ونتيجة للاهمية التي يتمتع بها الحق في جبر الضرر فسنخصص له المطلب الثاني وفقاً لما يأتي.

[١]. د. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٧٢٩.
[٢] د. احمد حسين الفقي، العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص٧٨.
[٣] مثال للانتهاكات (جريمة التعذيب، الاختفاء القسري، الابادة الجماعية، الارهاب...الخ)

المطلب الاول

الحق في الحماية وملحقاته

إن الغرض من توفير الحماية للضحايا هو تفادي تعرضهم لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية أو قد يضر بمصالحهم، كذلك مساعدتهم على تجاوز أثار الانتهاكات التي وقعوا ضحية لها، حيث يترتب على حدوث انتهاكات جسيمة لعدد كبير من الضحايا، أن يتم اخذ إفادة من نجى منهم بصفة شهود أو مشتكين في سياق التحقيقات التي تجرى حول تلك الجرائم [١]، ومن المحتمل أن يتعرض الضحايا والشهود وكذلك أفراد عوائلهم لخطر التهديد أو لأعمال انتقامية، وعليه سنبين من خلال مياتي مفهموم الحماية واهميته، وحق الحماية في المحاكم التي سبقت تشكيل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم حق الحماية للضحايا من خلال المحكمة الجنائية الدولية،كما سنبين مايتفرع عن هذا الحق من فروع

أولا. مفهوم حق الحماية واهميته يُعتبر مفهوم الحماية مفهوما متشابكا ومتشعب مرتبط بأمور كثيرة تتعلق بالإنسان ومحيطه بصفة عامة، والحماية تعني إبعاد الخطر عن الوجود الإنساني أو عن أي شيء موضوع الحماية [٢]، كما عُرفت بأنها " مجموعة من التدابير تتخذها أجهزة العدالة الجنائية الدولية و الغرض منها هو تفادئ تعرضهم لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية أو قد يضر بمصالحهم، أو الهدف منها مساعدتهم على تجاوز أثار الجرائم التي وقعوا ضحية لها[٣]،، وتتمثل حماية الضحايا في إتخاذ مجموعة من التدابير من طرف المحكمة، ويكون الهدف منها تفادي تعرض الضحايا لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو قد يضر بمصالحهم [٤] وبالنسبة للأشخاص الذين يقعون ضحايا الجرائم الدولية فلا يجوز إجراء أي تمييز بينهم قد يؤدي إلى حرمان بعضهم من حقوقهم القانونية، و هو ما يتماشي مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يقر بمبدأ المساواة و يحظر التمييز [٥].

---

[١]. وعلى الرغم من هناك إختلاف بين الضحايا والشهود، إذ أن الضحايا لا يدلون جميعاً بشهاداتهم، وأن الشهود ليسوا جميعاً ضحايا، إلا أن هاتين المجموعتين تشكلان مجموعة واحدة ضعيفة تستحق الحماية في مختلف مراحل الإجراءات الجنائية أمام المحاكم الجنائية الدولية، خصوصاً إذا كان النزاع لايزال قائماً ؛ يُنظر نصر الدين بو سماحة، مصدر سابق، ص٣٢.

[٢]. وائل علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٧٣.

[٣]. نصر الدين بو سماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية في أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣٢.

[٤] Action contre L'impunité pour les Droits Humains, questions essentielles sur les droits des victims devants la cour penale international, edition, ACIDH, lubumbashi, juillet, ٢٠١٥, p.٥

(٥) حيثُ نصت المادة ٣ من الاعلان" تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق و اللون و الجنس و السن و اللغة و الدين والجنسية والرأي السياسي أوغيره و المعتقدات أو الممارسات الثقافية و الثروة والمولد أو الوضع الأسري والأصل العرقي أو الإجتماعي والقدرة البدنية"

هذا ويعد الحق في الحماية من أسمى الحقوق التي يتم الاعتراف بها للضحايا، و يكمن الغرض الأساس للقانون الدولي بشكل عام في حماية الضحايا إذ أن إنتهاك حق الحماية يستتبع المطالبة بجبر الأضرا ر، هذا و الحماية هدف مركزي لكافة العمليات الإنسانية فعند تعرض الأشخاص للاعتداء أو العنف الشديد يصبح هناك تخوف من أن تصبح الجهات الفاعلة في العمل الإنساني جزء من المشكلة إن لم يكن هناك فهم واضح لطبيعة التدخل وكيفية تأثيره على أمن الأشخاص، هذا وإذا لم يتم مراعاة الحماية وأخذها بنظر الاعتبار منذ البداية، فلم يتم خسارة الحد من من الخطر على الأشخاص المتضررين فحسب، بل قد يتم التسبب في إطالة أحد الظروف التي تعرضهم للخطر[١] ويشتمل حق الحماية على عدة اجراءات منها معاملة الضحايا معاملة إنسانية تصون كرامتهم مع احترام حقوقهم الخاصة بطبيعتهم كبشر وعدم الحط من كرامتهم، وكذلك اتخاذ تدابير ملائمة تكفل أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وخصوصيتهم، بالاضافة الى ضمان ذلك لأسرهم، كماتتضمن الحماية تسهيل إجراءات الوصول إلى العدالة؛ إذ من الضروري أن يُتاح لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني الدولي الوصول بشكل متساو إلى أحد سبل الانتصاف القضائية الفعالة، وفقا لما ينص عليه القانون الدولي [٢] ومن الضروري أن تضمن الدولة قوانينها الداخلية، أحكام تمنح كل ضحية تتعرض لعنف أو صدمة باهتمام خاص ورعاية خاصة، للحيلولة دون تعرضها للصدمات مجددا أثناء ما يتخذ من إجراءات قانونية وإدارية لتحقيق العدالة وجبر الضرر[٣].

ثانياً. حق الحماية في النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية : لقد راعى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجارب المحاكم الجنائية الدولية السابقة، وما أفرزه تطور القانون الدولي الجنائي من اعتبارات حيث كرس مجموعة من الأحكام الهادفة إلى حماية ضحايا وشهود الجرائم الدولية، واكد النظام على تدابير من شأنها ضمان الأمن والسلامة البدنية والنفسية جنائية واحترام الكرامة وخصوصيات الضحايا والشهود وأسرهم وهي عوامل أساسية لدعم مصداقية المحكمة الجنائية الدولية وجاء هذا من خلال نص المادة ٤٣ / فقرة ٦، من النظام الأساسي على تأسيس وحدة للمجني عليهم والشهود في قلم كتاب المحكمة، يقع على عاتقها توفير تدابير وقائية والمساعدات الأخرى المناسبة للمجني عليهم والشهود الذين سيمثلون أمام المحكمة الجنائية الدولية

[١]. هبة عبد العزيز المدور، مصدر سابق، ص ٤٦.

[٣] . ثائر خالد العقاد، حقوق الضحايا في ضوء احكام القانون الدولي الجنائي، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠١٦، ص١٠٨-١٠٩.

[٣] . ARNAUD M. Honédjissin, les victims devant les juridictions penales internationales, thesese presented and soutenue for the observance of the garde of Doctor en droit, université de Grenoble, France, ٢٠١١, p ١. ٢٦٨

وكذلك أفراد أسرهم الذين قد يتعرضون للخطر بسبب هذه الإفادات [١] وبموجب المادة ٦٨ تم تشكيل وحدة لتقديم المشورة إلى المدعي العام وباقي المحكمة الجنائية الدولية بشأن هذه التدابير، وتضم موظفين متدربين ومتمرسين على التعامل مع المجني عليهم والافراد الذين يعانون من الصدمات وهكذا فقد تضمنت المواد (٤٣، ٥٤، ٥٧، ٦٠، ٦٤، ٦٨،٧٥، ٨٧، ٨٨،) وغيرها من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الكثير من الإجراءات التي جاءت لتأكيد حق ضحايا الجرائم الدولية في الحماية، ومن هذه الإجراءات، عقد الجلسات المغلقة حفظ الإثباتات والاكتفاء بملخصات وإزالة أسماء وهويات الشهود من الملف واستخدام أسماء مستعارة، تقييد الإفراج المشروط للمتهم بعدم الاجتماع واللقاء بالضحايا والحد من التقليل من المعلومات المقدمة من المدعي العام إلى الدول بقصد التعاون .

ثانياً. ملحقات حق الحماية: يتفرع أو يتبع الحق في الحماية عدة حقوق منها:

١. **الحق في معرفة الحقيقة:** يعتبر الحق في معرفة الحقيقة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان مفهوما قانونيا تطور عن طريق القضاء الدولي من خلال الاجتهاد القضائي لهيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، إذ جاء الحق في معرفة الحقيقة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان الجهود التي قامت بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حيث أوضحت في قضية "دي الميدادي كوانتيروس" عام ١٩٨١ أنها تتفهم القلق والإجهاد اللذين أصاب الأم من جراء اختفاء ابنتها، واستمرار الشكوك بشأن مصيرها ومكانها، وأن صاحبة البلاغ لها الحق في معرفة ما حدث لابنتها، وإذا ما لم يتم إخبارها بذلك تكون الأم أيضا ضحية للانتهاكات التي عانت منها ابنتها طبقا للمادة (٧) من العهد، ومن المهم جدا الإشارة إلى أن اللجنة اعتبرت في هذه الحالة الحق في معرفة الحقيقة حقا موضوعيا وليس مجرد حق إجرائي، وأن انتهاك هذا الحق يساوي انتهاك الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة [٢] وإذا كان الحق في معرفة الحقيقة مرتبطا في البداية بحالات الاختفاء القسري، فإن لجنة حقوق الإنسان قد أوضحت أن هذا الحق ينطبق أيضا على انتهاكات حقوق الإنسان بشكل عام , ولقد أوصت لجنة حقوق الإنسان بتبني مشروع المبادئ العامة للأمم المتحدة بشأن الإفلات من العقاب، والتي تتضمن "الحق المطلق في معرفة الحقيقة"، و"واجب الذاكرة "، و"حق الضحايا في معرفة الحقيقة "، و"الضمانات اللازمة لتفعيل الحق في معرفة الحقيقة".

[١]. حسام على عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٤٧٠ .

[٢]. ثائر خالد عبد الله العقاد، مصدر سابق، ص١٢١.

كما تحدثت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عن الحق في الحصول على محاكمة عادلة، وفي الحماية القضائية من خلال المواد(٨ و١٥) من الاتفاقية نفسها، والحق في الحصول على المعلومات في المادة (١٣) من الاتفاقية نفسها، كما ان الحق في معرفة الحقيقة هي من حقوق الضحية أو وريثه الشرعي في الحصول على توضيحات هامة حول الحقائق المتعلقة بالانتهاك وما يقابلها من مسؤوليات أجهزة الدولة المختصة [١].

إن الحق في معرفة الحقيقة حسب توضيح لجنة البين الأمريكية هو الحق في البحث القضائي عن الحقيقة والحق في التحقيق، والمطالبة بإنزال العقوبات القضائية على مرتكبي الانتهاكات، حيث لا يمكن أن تحل هيئة غير قضائية مثل لجنة تقصي الحقائق محل هذا الحق، وعليه ترى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أنه على الرغم من المساهمة المهمة التي قدمتها لجنة تقصي الحقائق في الكشف عن الحقائق المحيطة بأخطر الانتهاكات، وتعزيز المصالحة الوطنية، فإن الدور الذي اضطلعت به لا يمكن أن يعتبر بديلا مناسبا عن الإجراءات القضائية كوسيلة ضرورية للوصول إلى الحقيقة [٢] إن قيمة لجان تقصي الحقائق لا تكمن في كونها أنشئت لكي لا تكون هناك محاكمات، ولكن لتشكل خطوة في اتجاه معرفة الحقيقة، وتحقيق هدف سيادة العدالة في نهاية المطاف، كذلك فإن إنشاء هيئة تقصي الحقائق لا يمكن أن يكون بديلا عن التزام الدولة الذي لا يمكن تفويضه بالتحقيق في الانتهاكات التي ارتكبت في إطار اختصاصها وقد كانت محكمة البين الأمريكية قد تجنبت حتى الآن مسألة الحق في معرفة الحقيقة، ولكنها قضت بأن الدول التي لا تنفذ ما يلزم من إجراءات قضائية من أجل العثور والكشف عن هوية أقارب مقدمي الشكاوى تنتهك الحق في الوصول إلى العدالة والحق في محاكمة عادلة [٣].

إن معرفة الحقيقة هو حق للضحايا ولأفراد بالاضافة الى أسرهم والمجتمع، وذلك من أجل الكشف عن ماتتعرض له حقوق الإنسان من إنتهاكات، ويعتبر الحق في معرفة الحقيقة أيضا حق مستقل يطالب به الضحايا وأسرهم، على اساس انه التزام يقع على الدولة لضمان احترام حقوق الإنسان [٤] وتم تكريس العديد من الاجتهادات الدولية مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لعام ١٩٨١ في قضية "دي الميدادي كوانتيروس" التي أقرت أن الأم صاحبة البلاغ لها الحق في معرفة ما حدث

[١]. يُنظر المواد (٨، ١٣، ١٥) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.

[٢]. محكمة البين الأمريكية لحقوق الإنسان: الرأي الاستشاري oc-٩/٨٧، حول الضمانات القضائية في حالات الطوارئ، في ٦/ ١٠/ ١٩٨٧، سلسلة أ رقم ٩، الفقرة ٢٤ ؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية سيلفر ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣m المجموعة أ رقم ٦١، الفقرة ١١٣ .

[٣]. قضية باماكا فيلاسكيز ضد كواتي مالة، الحكم الصادر في ٢٠٠٠/١١/٢٥، الفقرات ١٨٢- ١٩٦؛قضية الأخوات سيرانو كروز ضد السلفادور،الحكم الصادر١ آذار ٢٠٠٥، المجموعةج ١٠،الفقرات ٥٨- ١٠٧.

[٤]. ياسمين نقبي الحق في معرفة الحقيقة في القانون الدولي: واقع أم خيال مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٨ العدد ٨٦٢ جوان ٢٠٠٦، ص ٥٩

لابنتها، وإن لم يتم إخبارها بذلك تكون الأم أيضا ضحية للانتهاكات التي عانت منها ابنتها، وإن معرفة الحقيقة حسب توضيح اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان هو الحق في البحث القضائي عن الحقيقة والحق في التحقيق، والمطالبة بإنزال العقوبة القضائية على مرتكبي الانتهاكات [١].

كما سارت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب [٢]، على نفس نهج المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث رأت المحكمة أن إخفاق الدولة في القيام بتحريات فعالة يشكل انتهاكا للحق في الحياة. زيادةً على ذلك هناك ممارسات دولية أخرى مثل قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، حيث أكد المجلس مرارا وتكرارا أهمية ترسيخ الحقيقة [٣]، سواء عن طريق تشكيل لجان لتقصي الحقائق من أجل الانصاف، أو لجان الحقيقة مثل لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا أو لجنة الحقيقة والمصالحة في السيراليون، التي اعتبرت من بين أهم التجارب في هذا الشأن [٤].

٢. **الحق في المحاكمة العادلة: من** الضمانات والالتزامات ذات البعد الإنساني هو الحق في المحاكمة العادلة من قبل جهة مختصة ومستقلة ومحايدة، إذ أن الفهم العام للعدالة هو الإحساس بالإنصاف [٥]، كما يتضمن هذا الحق جميع الإجراءات وغيرها من الضمانات المنصوص عليها في المعايير العالمية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان [٦]، منها المادة (١٠) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٧] , وفي نفس الاتجاه جاءت المادة(١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كذلك المادة (٦) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.

كما إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من المبادئ الخاصة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأشكال الاحتجاز أو السجن من قبل، حيث تناولت المواد (١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤)

---

[١]. للجنة الدولية للحقوقيين الحق في الانتصاف وجبر الضرر" دليل الممارسين (٢) مرجع سابق، ص ٨٠ قضت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بأن الدول التي لا تنفذ ما يلزم من إجراءات قضائية من أجل العثور والكشف عن هوية أقارب مقدمي الشكاوي تنتهك الحق في الوصول إلى العدالة والحق في محاكمة عادلة، أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين الحق في الانتصاف وجبر الضرر، دليل الممارسين (٢) مرجع نفسه، ص ٨٠

[٢]. يُنظر المادة ٣/١٩ من الميثاق الإفريقي حول حقوق ورفاهية الطفل لعام ١٩٩٠.

[٣]. يُنظر قرار مجلس الأمن رقم (١٦٠٦)، المؤرخ في ٢٠٠٥، بشأن " بوروندي" الفقرتين ٢ و ٧ في التمهيد، و قرار مجلس الأمن رقم (١٥٩) المؤرخ في ٢٠٠٥ بشأن "كارفور"، السودان (فقرة ٥) قرار الجمعية العامة رقم (١٠٥/٥٧) المؤرخ في ٢٠٠٣، بشأن تيمور الشرقية والفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة رقم (١٦١/٥٧) المؤرخ في ٢٠٠٣، بشأن غواتيمالا (الفقرة ١٧) .

[٤]. نورالدين حتحوت، لجان الحقيقة وشروط تحقيق المصالحة الوطنية، مجلة المفكر، العدد (٦) بسكرة، ص١٧٣.

[٥]. . المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان، (oscE)، ٢٠٠٣، ص ٨.، على الموقع: WWW.OSC.org.odihr

[٦]. اللجنة الدولية للحقوقيين، "دليل مراقبة المحاكمات في حالات الاجراءات الجنائية"، دليل الممارسين رقم ٥، جنييف، ٢٠٠٩، ص ١٤٩ www.icj.org.

[٧]. نصت المادة ١٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان:"لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيتة أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

من الاعلان هذه المواد تتعلق بحقوق المتهم، من حق التبليغ والدفاع وتزويده بالمعلومات وتفسير حقوقه وكيفية استعمالها، وحصوله على مترجم في حالة عدم فهمه أو عدم قدرته على التكلم باللغة التي تستخدمها السلطات .

الفرع الثاني

الحقوق الاجرائية

تُعد الحقوق ذات الطابع الاجرائي إحدى اهم الضرورات التي تساعد الضحية في الحصول على حقوقها والتي تتمثل في حق المشاركة في الاجراءات وحق التمثيل القانوني، والتي سيتم بحثها من خلال مايأتي: **اولا. حق المشاركة في الاجراءات:** منحت العديد من الوثائق الدولية الفرد الحق في متابعة الإجراءات الدولية للمطالبة بإصلاح الضرر؛ فنصت عليه لأول مرة المادة (٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كذلك نصت عليه عدة أحكام اتفاقية متفرقة منها المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و المادة (٦) من اتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز العرقي، والمادة (١١) من اتفاقية مناهضة التعذيب وضروب المعاملة القاسية اللاإنسانية أو المهينة، وكذا المادة (٩٣) من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل هذا على المستوى العالمي.

أما على المستوى الدولي الاقليمي، نجد أنه قد تم النص على هذا الحق في المادة (١٣) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والمادة (٢٥) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وكذا في المادة (٧) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

كما جاء النص عليه في العديد من التصرفات القانونية الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة مثل إعلان المبادئ الأساسية للعدالة المتعلقة بضحايا الإجرام وضحايا تجاوز السلطة، في العام١٩٨٥، حيث تم النص على ضرورة معاملة الضحايا بتعاطف مع احترام كرامتهم، على أن يكون لهم الحق في الاتصال بالجهات القضائية والاليات الكفيلة بإصلاح الضرر الذي لحق بهم[١] أضف إلى هذا اللائحة (٥٧) الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٩ وكذلك لائحته (٢٢) بخصوص الإجرام وتجاوز السلطة المؤرخة في ٢٤ /٥/ ١٩٩٠[٢] .

وعلى صعيد القضاءالدولي، ومن خلال لائحتي المحكمتين العسكريتين الدوليتين لكل من نورمبوغ وطوكيو " تكون الحاجة إلى الضحية كمصدر للمعلومات فقط ولا حاجة لظهوره بصفة الضحية " إذ أن المدعي العام هو الذي يمثل الضحايا في الدعوى، وبالتالي فمن ليست لديهم شهادات مؤثرة

[١] .يُنظر المادة(٤و٥) من اعلان المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام ١٩٨٥

[٢] . يُنظر اللائحة ٢٢ الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٠ على الموقع: القرارات والمقررات - وثائق الأمم المتحدة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي Research Guides at United Nations Dag - Hammarskjöld Library

لا يشاركون في الإجراءات، وكذلك الحال من باب أولى بالنسبة لذويهم [١]وعلى الرغم من التطور المهم على الصعيد الدولي الذي كرسته نص الفقرة (ب) من المبدأ السادس من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لسنة ١٩٨٥[٢]، ولكن مايجب ملاحظته؛ ان النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا لم يمنحا الضحايا آية إمكانية للتدخل بصفة أخرى غير صفة الشهود.

إن ذلك يمثل تراجعاً كبيراً خصوصاً وأن الضحايا وأسرهم والمنظمات المدافعة عن حقوقهم يستطيعون الادعاء بحقوقهم المدنية، وحتى مقاضاة الدولة مدنياً أمام المحاكم الوطنية وفقاً لقوانين هذين البلدين، الا ان المحكمة الجنائية الدولية لرواندا اقرت بهذه المشكلة، وحاولت التخفيف من آثارها السلبية فأجرت تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ومنحت لممثلي بعض جمعيات الضحايا باعتبارهم " اصدقاءالمحكمة"[٣] حيث يحق لهم المثول أمامها والسماح لها بتقديم بيانات أو مذكرات بشأن أية مسالة تحددها دائرة المحاكمة، وقد حدث ذلك عملياً حيث تمت الاستعانة بحكومة بلجيكيا بصفتها صديق المحكمة في قضية المدعي العام ضد "برنارد نتويا غاها" التي نظرتها محكمة رواندا، وفي قضية المدعي العام ضد، ليونيستينا الصورة التي نظرتها المحكمة ذاتها .

ولقد عرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليه عدة اجراءات لتمكين الضحايا من المشاركة في الإجراءات، إذ يحق للضحايا التقدم للمدعي العام بمعلومات للنظر في إمكانيه البدء في إجراء تحقيق، فإذا تقدم المدعي العام للدائره التمهيديه بطلب الاذن له بإجراء تحقيق حينئذ يكون للضحايا دور مستقل، فلهم إجراء مرافعات وتقديم المذكرات للدائرة التمهيدية ويجب إبلاغهم بأيه قرارات تتخذ في هذا الشأن علي نحو لا يعرض سلامتهم أو حياتهم للخطر[٤] .

[١].براء منذر كمال،النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١،دار الحامد،الاردن،٢٠٠٨،ص٣٢٠.

[٢]. حيث تضمنت وجوب الاستماع للضحايا خلال الإجراءات الجنائية مع السماح بعرض مشاغلهم ودراستها في المراحل المناسبة من الإجراءات حيث تكون مصالحهم الخاصة مهددة دون الماس بحقوق الدفاع.

[٣]. مصطلح صديق المحكمة الذي تم استحداثه في القاعدة ٧٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا والقاعدة ١٠٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية هو مصطلح لاتيني، ويعرف بأنه شخص أو أشخاص ليسوا خصوما في الدعوى، ولكن قد يكون لهم صفة المشاور والناصح أمام المحكمة، بحيث يوضحون أمامها ما قد يلتبس من مسائل قانونية برأي أو حجة، وغالباً ما يكون ذلك في شكل مذكرات مكتوبة أو بحوث قانونية تقدم للمحكمة "، وصفة صديق المحكمة لا تقتصر على الأشخاص الطبيعية، بل تمتد لتشمل الأشخاص المعنويه؛ يُنظر براء منذر كمال، مصدر سابق، ص ٣٢٠-٣٢١.

[٤]. يُنظر المادة ١٥/ فقرة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يُضاف الى ذلك الى أن للضحايا دور في إختصاص المحكمه أو مقبوليه الدعوي إذ يجب علي المسجل أن يبلغ أيه مسأله أو طعن بشأن الاختصاص أو المقبوليه الي الضحايا الذين اتصلوا بالمحكمه بالفعل بخصوص تلك القضيه، ويجب أن يكون الابلاغ بالصوره التي تتفق وواجب المحكمه في الحفاظ علي سريه المعلومات وحمايه جميع الاشخاص والحفاظ على الادلة [١] ومن الضروري التنويه الى ان عرض أراء الضحايا ومايجول في ذاكرتهم يجب أن يوجه بشكل مكتوب إلى مسجل المحكمة، ومن ثم يتم إحالته إلى الدائرة المناسبة والى المدعي العام للمحكمة، ثم الى الدفاع، اللذان يحق لهما الرد عليه خلال مدة تحددها الدائرة التمهيدية الأولى، وبالمقابل يمكن لهذه الأخيرة رفض أي طلب إذا رأت أن الشخص لا يعتبر ضحية أو لم يستوفي الشروط المذكورة في القاعدة ٨٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [٢] وبالاضافة الى ماسبق يجوز للضحايا المشاركة في الإجراءات التي إتخذتها الدائرة التمهيدية عند قيامها بالتحقيق إذ يجوز للضحايا تقديم بيانات مكتوبة للدائرة التمهيدية خلال المهلة المحددة لذلك في المحكمة، كما يحق للضحايا الإبلاغ من الدائرة التمهيدية عند البت في الإجراء، وتطلب الدائرة التمهيدية معلومات إضافية من الضحايا، ومن ثم تُبلغهم بالقرار الذي تم إتخاذه [٣].

ثانياً. حق التمثيل القانوني لايوجد شك من ان مطالبة الضحايا بحقوقهم في إطار اية دعوى قضائية جنائية، حتى على صعيد المحاكم الداخلية يحتاج إلى المعرفة بالحد الأدنى من المفاهيم القانونية، وهو أمر لايتواجد في الكثير من الأحيان لدى ضحايا الجرائم الدولية، بالاضافة الى ذلك التعقيدات التي ترافق الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، والتي تحتاج إلى كفاءة عالية في مجال المحاكمات الجنائية الدولية، وهذه الأمور تجعل من الضروري تمتع ضحايا الجرائم الدولية بحق التمثيل بواسطة خبراء قانونيين، للدفاع عن مصالحهم طوال الإجراءات القضائية (التحقيق، أو أثناء توجيه التهمة، أو أثناء المحاكمة، أو خلال الاستئناف) [٤].

بالاضافة الى ماسبق فإن كثرة عدد الضحايا في الجرائم الدولية يشكل صعوبة على الدائرة المختصة في المحكمة من النظر في هذه الطلبات على نحو يكفل فعالية الإجراءات، فكثرة عدد الضحايا وصعوبة اشتراكهم جميعا في إجراءات المحاكمة، ولتلافي هذه الصعوبة نصت القاعدة ٩٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية على إمكانية أن ينوب عن الضحايا

[١] . وائل أحمد علام حقوق ضحايا الجريمه في القانون الدولي، مجله جامعه الشارقه للعلوم الشرعيه والقانونيه، المجلد ١٠ العدد ١يونيو٢٠١٣، ص ٢٣١.

[٢]. يُنظر القاعدة ٨٩ من قواعد الإجراءات والإثبات لعام ٢٠٠٥.

[٣]. يُنظر القاعدة ٥٠ من قواعد الإجراءات والإثبات لعام ٢٠٠٥..

[٤]. نصر الدين بوسماحة حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي،مصدر سابق، ص٤٥.

ممثلين قانونيين وهم احرار في اختيار ممثليهم شريطة أن يتحلى هؤلاء بالكفاءات اللازمة، كما هو الحال بالنسبة إلى ممثلي المتهمين.

وبخصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد تم إقرار هذا الحق بشكل صريح في المادة (٦٨/ فقرة ٣)[١] ويتضح من هذه المادة، أن مسألة تمتع ضحايا الجرائم الدولية بالتمثيل القانوني ليست إجبارية، ولا تتكفل المحكمة بذلك من تلقاء نفسها، إلا في حالة عدم تمكنهم من اختيار ممثل مشترك أو ممثلين مشتركين أثناء المهلة التي تحددها دائرة المحكمة، وهذا الأمر ليس خاصاً بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بل هو مطبق أيضاً من طرف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، حيث لم تلجأ إلى تعيين ممثل قانوني إلا للشهود الذين يخضعون لإجراء مقيد للحرية طبقاً للمادة (٤٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا وبإختصار فإن المواد (٦٤، ٦٨،٧٥، ٨١، ٨٩، ٩١) قد نظمت مسألة التمثيل القانوني عن الضحية، وبخصوص المادة(٩٠)من القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية والمعروف انها القاعدة المختصة باختيار الممثلين القانونيين للضحايا وعن طريقها تتم إجراءات اختيار الممثلين القانونيين وهذه القاعدة لها عدة عناصر :

أ. يشترط ان يكون هناك ضحايا .

ب. أن يُترك للضحية الحرية لاختيار ممثلهم القانوني.

ج. عند عدم وجود عدد من الضحايا يُسمح لهم بالإشتراك في ممثل قانوني مشترك أو ممثلين قانونيين مشتركين.

د. يجب ان يكون الممثل ضمن القائمة التي يعدها مسجل المحكمة ومشهود له بالكفاءة في القانون الدولي او القانون الجنائي [٢].

وأخيراً و بشأن الجلسة الاخيرة الخاصة بجبر الضرر و بموجب المادة (٧٥) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية، يجوز للممثل القانوني بإذن من الدائرة المعنية استجواب الشهود والخبراء والشخص المسسب للانتهاك، وهكذا فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العديد من الاحكام المتعلقة بممثلي ضحايا الجرائم الدولية الذين يجسدون حق الضحايا في التمثيل القانوني

[١]. نصت المادة ٦٨/٣" تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة، وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسباً، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[٢].يُنظر المادة ٩٠ من القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني

الحق في جبر الضرر

بالاضافة الى ماسبق ذكره من حقوق، تُعد برامج جبر الضرر والتعويضات من أهم مبادرات التعامل مع الضحايا وإنصافهم، ولقد لجأ إليها الكثير من الدول بمستويات وآليات مختلفة، تم تطبيق بعضها بالتزامن مع تطبيق آليات العدالة الانتقالية الأخرى مثل لجان الحقيقة والمصالحة أو المحاكمات، والبعض الآخر تم تطبيقهُ بوصفه شكلا وحيدًا لإحقاق العدالة للضحايا والتعامل مع الماضي وبشكل عام فإن كل انتهاك لأحد حقوق الإنسان يعطي الضحية أو ذويها حق المطالبة بالتعويض ويستتبع ذلك بالنسبة للدولة واجب التعويض .ويتضمن الحق في جبر الضرر عدة إجراءات واليات تترتب عليه سيتم بيانها من خلال مايأتي ولكن لابُد من أن نوضح المقصود بمصطلح جبر الضرر، وبيان أهميته وأسبابه، ومسؤولية الدولة عن جبر الضرر.

الفرع الاول

التعريف بجبر الضرر

من الضروري الاشارة الى أن الاكتفاء بإقرار المبادئ دون تحديد الإجراءات و الآليات القانونية التي تسمح بتجسيدها على الواقع، يجعل منها مبادئ وهمية، لا تمكن الضحايا من استيفاء حقوقهم، لذا يأتي حق جبر الضرر

أولا. مفهوم جبر الضرر يُقصد بجبر الضرر مجموعة من التدابير والإجراءات الهادفة إلى إصلاح ماتعرض له الضحايا من إنتهاكات، كما و يعد حق الضحية في التعويض من بين أكثر الصور شيوعا نظرا لسهولة تنفيذه في الواقع، حيث يتلقى الضحية مقابلا ماليا يتناسب مع جسامة الأضرار ويمثل التعويض اعترافا من المذنب بالأذى الذي لحق به، فيشعر الضحية بالرضا والاطمئنان، كما ويُعد عنصراً أساسياً في تحقيق العدالة، [1] إن كل انتهاك لأحد حقوق الإنسان يمنح الضحية أو ذويها حقا في التعويض ويستتبع ذلك بالنسبة للدولة واجب التعويض[2]، وإن برامج جبر الضرر لاتشمل جميع الانتهاكات وبخاصة الفردية أو الاستثنائية، وإنما تتعامل مع الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان. وهذه البرامج يجب التوضيح منذ بداية تصميمها أنها لا تجبر الضرر إلا جزئيًا، إذ أن هناك أضرارًا تصيب الضحايا من المتعذر إصلاحها إذ لا يوجد شيء يعيد الضحية إلى الوضع الذي كان قائما من قبل، بعد مرور سنوات من التعذيب

[1]. مجيد موات، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٨، ص ٣١٤.

[2]. نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص١٠٨

والاحتجاز غير المشروع، أو بعد فقدان شخص عزيز، فليس هناك أي مبلغ من المال، ولا أي مجموعة من الاستحقاقات يمكن أن تمحو هذه التجارب أو حتى بعضا من آثارها[١] .ونتيجة للاهمية التي يمتاز بها جبر الضرر فقد أكدت عليه الكثير من الإعلانات والصكوك الدولية إلى أن أصبح حقا أساسيا معترف به، يمنح الحقوق لضحايا الجرائم التي تمتاز بشدة خطورتها استنادا للأضرار الذي أصابهم، فنصت عليه الفقرة (١٢) من إعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٨٥ الخاص بمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة [٢] كما أكد عليه المحور التاسع من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشان الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة اللقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي [٣].

أما بالنسبة لحق تعويض الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ فقد إشترطت المحكمة صدور حكم بالإدانة ضد الشخص المتهم بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي، وذلك على اساس انه لايوجد تعويض دون قيام المسؤولية الجنائية للفرد، فأشارت المادة (٧٥/ فقرة ١) من النظام الأساسي إلى صور جبر الضرر الأخرى إضافة إلى التعويض المالي والمتمثلة في رد الحقوق والذي يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الانتهاك كلما كان ذلك ممكنا.

ثانياً: أهمية جبر الضررتظهر أهمية جبر الضرر من خلال ان الضرر يمكن ان يؤدي دورا حاسما في عملية شفاء ومعالجة الضحايا والمجتمعات في آن واحد إستناداً لما يأتي:

[١]. مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، أدوات سيادة القانون الالزمة للدول الخارجة من الصراعات، برامج جبر الضرر، نيويورك وجنيف٢٠٠٦، ص ٦٨.

[٢]. نصت الفقرة ١٢" حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة الجرائم خطيرة، وأيضا إلى اسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة للإيذاء، وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص".

[٣]. نصت المادة ٢٠ من المحور التاسع على" ينبغي دفع التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة، ويكون ناجما عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي من قبيل: الضرر البدني والعقلي، الفرص الضائعة، بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية، الأضرار المادية وخسائر الإرادات، بما فيها خسارة الإرادات المحتملة، الضرر المعنوي، التكاليف المترتبة على المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية..، يُنظر قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/١٤٧، المتضمن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشان الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، جدول أعمال الدورة الستون البند ٧١ (أ)، وثيقة (A/RES/١٤٧/٦٠)، مؤرخ في ١٢/١٦/ ٢٠٠٥

١. من الضروري ان يدفع المجرمون أو الغير المسؤولون عن تصرفاتهم– حيثما كان ذلك مناسبا – تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم أو لمطالبتهم، ومبلغا لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات ورد الحقوق .

٢. ينبغي للحكومات إعادة النظر في ممارساتها ولوائحها وقوانينها لجعل رد الحق خياراً لإصدار حكم به في القضايا الجنائية الأخرى .

٣. ينبغي للدول أن تنظر في أن تدرج في القانون الوطني قواعد تحرم إساءة استعمال السلطة وتنفي علي سبيل إنصاف ضحاياها، وينبغي أن تشمل سبل الإنصاف هذه رد الحق أو الحصول على تعويض أو كليهما، وما يلزم من مساعدة ومساندة مادية وطبية ونفسية واجتماعية.

٤. ينبغي تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا . ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا، ويمكن أيضاً عند الاقتضاء أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض[١]

الفرع الثاني

أشكال جبر الضرر

أعلنت محكمة العدل الدولية الدائمة التي أنشأتها عصبة الأمم عام ١٩٢٧، بعد أنتهاء الحرب العالمية الاولى مبدأ أساسياً من مبادئ القانون الدولي، وأقرت أن انتهاك لأي التزام دولي يتطلب ضرورة جبر الضرر الناجم عنه الانتهاك، ورأت أن الجبر ضروري حتى إن لم يتم النص عليه في أي إلتزام دولي وبناءاً على ذلك فإن العنصر الأهم في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة هو أنها ترى واجب الجبر شرطا أساسيا في الالتزام الدولي، وبالتالي يمكن القول أن المحكمة طبقت بالأساس مبدأ منطقيا هو: " الضرر الناجم عن انتهاك القانون الدولي يجب إزالته، وبالتالي يتم إنهاء الانتهاكات إما ب(رد الحقوق، جبر الضرر، وإعادة التأهيل والترضية كإحدى وسائل إنهاء الانتهاك)، وعليه سنبين من خلال الفقرات التالية كل من رد الحقوق وإعادة التأهيل، والترضية.

أولا: رد الحقوق أو إستعادتهايُعد رد الحقوق لاصحابها أحد وسائل انهاء الانتهاك، أو إزالة آثاره وهو معترف به في عدد من آليات حقوق الإنسان، وإستناداً للقرار الشهير في قضية " مصنع شورزوي"، فإن إرجاع الحق يشكل الهدف الرئيسي للجبر، ويعني إعادة الوضع إلى حالته السابقة، أي الحالة التي كانت ستسود إذا لم يحدث الانتهاك، الا ان هناك استثناء لهذه القاعدة جاء في المادة (٣٥) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، والخاص بعدم القدرة على ارجاع الحال

[١]. تُنظر المواد (١٠، ١٩، ٤٨) من الاعلان الصادر عن الامم المتحدة لعام ٢٠٠٥.

الى ماقبل الانتهاك، أو إذا كان إعادة الحال يفرض عبء لا يتناسب بتاتاً مع المنفعة المترتبة عن الإرجاع، عندئذ يمكن للدولة أن تدفع التعويض بدلا من رد الحقوق[١].

وفي نفس الاتجاه اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "جبر الضرر" نتيجة للطابع القانوني الملزم لأحكامها، وأن "رد الحقوق" هو الوسيلة الأساسية لجبر الضرر، حيث جاءت المادة (٥٣) :أنه تتعهدت الأطراف السامية الموقعة علىالاتفاقية بالالتزام بقرارات المحكمة في أي قضية هم أطراف فيها، وإضافة الى ذلك نصت المادة (٥٤) على أن "يُحال حكم المحكمة إلى لجنة الوزراء التي ستشرف على تنفيذه، ويترتب على ذلك أن الحكم الذي وجدت المحكمة فيه انتهاكا يفرض على الدولة التزاما قانونيا بوضع حد لهذا الانتهاك مع إزالة النتائج المترتبة عنه بشكل يسمح قدر الإمكان استعادة الوضع القائم قبل الانتهاك".

وأشارت مبادئ الأمم المتحدة حول جبر الضرر الى ان الإرجاع أي (رد الحقوق) ينبغي أن" يعيد الإرجاع، كلما كان ذلك ممكنا الضحية إلى وضعه السابق قبل حدوث الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، ويتضمن الإرجاع حسب الاقتضاء ما يلي: استرداد الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان، وبالهوية، والحياة الأسرية، والمواطنة، والعودة إلى مكان الإقامة الأصلي، واسترداد الوظيفة، وإعادة الممتلكات" [٢].

ثانيا: إعادة التأهيل[٣]كفلت العديد من الاتفاقيات والإعلانات العالمية حق إعادة التأهيل خاصةً **المادة**(١٤/ ١) من إتفاقية مناهضة التعذيب، بإعتبار أنه حق من حقوق الضحايا:" تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب مع تمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفى حالة وفاة من تم الاعتداء عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض"، وايضاً المادة (٣٩) من اتفاقية حقوق الطفل [٤] كما شجع المقرر

---

[١]. لمزيد من التفصيل عوض شفيق عوض،القانون الدولي الانساني،دار الفكر الجامعي، ٢٠١٦، ص ٦٨.

[٢]. قرارالجمعية العامة رقم١٤٧/٦٠ في ٢٠٠٦/٣/٢١ المبادئ الاساسية بشأن جبر الضرر وانصاف ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان.

[٣]. هو مصطلح يطلق على عمليات العلاج النفسى والسلوكى باستخدام أساليب مختلفة، مثل إعادة التأهيل النفسي عن طريق برامج العلاج المختلفة، و استخدام برامج الدعم الذاتي، وبرامج العلاج المعرفي السلوكي داخل المجتمع العلاجي، وذلك طلبًا لإعادة تأهيل الضحايا، ودمجهم في الحياة الإجتماعية، والغالب أن تكون هذه المجتمعات تحت إدارة فريق من المتخصصين، وفي بعض الأحيان يشاركهم فى إدارة هذه المجتمعات أشخاص سبق لهم أن مروا بخبرة الاعتماد على المواد النفسية، ثم تخلصوا منها.؛ على الموقع: https://www.who.int/ar/news-room/fact-tail/rehabilitatio

[٤]. نصت المادة ٣٩ على " تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب، أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهينة، أو النزاعات المسلحة، ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج في بيئة تعزز صحة الطفل، وهذا من أجل احترامه لذاته، وكرامته".

الخاص للجنة مناهضة التعذيب الدول على دعم ومساعدة المراكز الخاصة بإعادة التأهيل الموجودة على أراضيها لضمان حصول ضحايا التعذيب على الوسائل الكفيلة لإعادة تأهيلهم على أفضل وجه، وفي نفس الاتجاه اوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدول بأن توفر المساعدة الطبية اللازمة للضحايا، وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بضرورة إتخاذ تدابير لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، أما لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فقد ضمنت إعادة التأهيل في توصيتها العامة (١٩) المتعلقة بالعنف ضد المرأة [١].

ثالثاً: الترضية: هي مجموعة واسعة من التدابير تراوح بين التدابير الهادفة إلى وقف الانتهاكات واستجلاء الحقيقة والبحث عن المفقودين واستعادة بقايا الجثث وإعادة دفنها، كما حصل مع ضحايا مجزرة سربرنيتشا في البوسنة والهرسك، وإذا كان التعويض عن الأضرار غير المادية هو شكل من أشكال الجبر المالي عن المعاناة الجسدية والنفسية، والضرر الذي يلحق بالسمعة أو الكرامة أو غيرها من الأضرار المعنوية، فإن الترضية شكل مختلف وتعويض غير مالي من أشكال الجبر عن الضرر المعنوي أو الإضرار بالكرامة والسمعة، هذا وقد اعترفت محكمة العدل الدولية بالترضية كأحد طرق الجبر، حيث رأت في حكمها في قضية قناة "كورفو" على سبيل المثال أن الإعلان يشكل في حد ذاته ترضية ملائمة، وعليه نجد أن الترضية يمكن أن تأخذ أحد الأشكال التالية:

١. الترضية الناجمة عن القرار القضائي.
٢. الاعتذاروالاعتراف العلني، وقبول المسؤولية
٣. الاحتفاء العلني [٢] .
٤. فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص مرتكبي الانتهاكات والتدريب على حقوق الإنسان.
٥. ضمانات عدم التكرار هي نطاق عريض آخر يتضمن إصلاحات مؤسسية تتجه نحو فرض رقابة مدنية على القوات المسلحة وقوات الأمن، وتعزيز استقلال السلطة القضائية وضمان الالتزام بمعايير المحاكمات العادلة، وحماية الأشخاص العاملين في مجال حقوق الإنسان[٣].

---

[١].عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٣، ص١٨.

[٢]. الاحتفاء العلني، ولمثل هذه المراسيم أهمية خاصة في حالات انتهاك حقوق الجماعات أو عدد كبير من الأشخاص عند العجز عن تحديد هوية الضحايا بشكل فردي، أو في حالات الانتهاكات التي وقعت منذ وقت طويل. إن الاحتفاء العلني في هذه الحالات له قيمة رمزية، ويشكل قدرا من جبر الضرر للأجيال الحالية والمقبلة، ولقد أمرت محكمة البين الأمريكية على سبيل المثال بالاحتفاء العلني ببعض الأشخاص، مثل تسمية شارع أو مركز للتربية بأسمائهم، أو بناء نصب تذكاري لتكريم الضحايا، كما أكد المقرر الخاص للجنة الفرعية حول مسألة الإفلات من العقاب على واجب الذاكرة.، يُنظر أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، دار النهضة العربيةبيروت، ٢٠٠٦، ص ٢٠٠

[٣]. مجلس حقوق الانسان، تقرير االمقررةالخاصة في مجال الحقوق الثقافية، فريدة شهيد، عمليات تخليد الذكرى، (HRC A/٤٩/٢٥/ في٢٠١٤/١/٢٣)

الخاتمة

من خلال صفحات بحثنا السابق تم التوصل الى بعض من الاستنتاجات والمقترحات ندرجها

اولا. الاستنتاجات

١. وجود إختلاف في إطلاق وصف الضحية على من تُنتهك حقوقهم يؤدي الى عدم شمول العديد الضحايا والمنتهكة حقوقهم من الجبر او الانتصاف.

٢. من أقوى صور الانتهاكات ؛ إمتناع الدولة عن إصدار القوانين الخاصة بتنظيم الحقوق.

٣. خضوع حقوق الضحايا في الجبر والانتصاف الى الاهواء السياسية للدول.

ثانياً المقترحات

١. ينبغي ان يكون حصول الضحايا على حقوقهم "بشكل تلقائي" ولا يستلزم ان يتوقف ذلك على تقديم طلب مباشر منهم خاصة عندما يكون الضحايا اطفال او عجزة غير قادرين على مباشرة تقديم الطلبات بنفسهم .

٢. التزام الدول بتفعيل قوانين حقوق الانسان من جهة، وإصدار قوانين خاصة تقرر التعويض بكل صوره وأشكاله، فالتعويض المادي لم ولن يكون كفيلا بجبر ضرر الضحايا، بل يتحقق الجبر عندما يتم متابعة المسؤولون عن الانتهاك أمام القضاء لينالوا جزاءهم المناسب، فلا ينطفأ الالم إلا لذة تحقق العدالة.

٣. تسجيل انتهاكات حقوق الانسان سواء وقعت في السلم أم في الحرب وذلك إستعداداً لمرحلة المحاكمة من أجل إستيفاء الضحايا لحقوقهم.

٤. لا يكفى لوجود هذا الانتصاف أن يتم النص عليه في الدستور أو بموجب القانون أو أن يكون معترفا به إعترافاً رسميا وحسب، بل من المفروض أن يكون فعالا على ارض الواقع لإثبات حدوث أي انتهاك لأحد حقوق الإنسان .

ثانياً المقترحات

١. ينبغي ان يكون حصول الضحايا على حقوقهم "بشكل تلقائي" ولا يستلزم ان يتوقف ذلك على تقديم طلب مباشر منهم خاصة عندما يكون الضحايا اطفال او عجزة غير قادرين على مباشرة تقديم الطلبات بنفسهم .

٢. أن التعويض المادي لم ولن يكون كفيلا بجبر ضرر الضحايا، بل يتحقق الجبر عندما يتم متابعة المسؤولون عن الانتهاك أمام القضاء لينالوا جزاءهم المناسب، فلا ينطفأ الالم *إلا لذة تحقق العدالة.*

٣. تسجيل انتهاكات حقوق الإنسان سواء وقعت في السلم أم في الحرب تحضي ار لمرحلة المحاكمة الستيفاء الضحايا حقوقهم.

٤. لا يكفى لوجود هذا الانتصاف أن يتم النص عليه في الدستور أو بموجب القانون أو أن يكون معترفا به اعت ارفا رسميا وحسب، بل يجب بالأحرى أن يكون فعالا حقا لإثبات حدوث أي انتهاك لأحد حقوق الإنسان وفى توفير الإنصاف، وسبيل الانتصاف الذي يصبح سبيلا وهميا بسبب الظروف العامة السائدة في البلد أو حتى بسبب الظروف الخاصة لأي قضية بعينها لا يمكن اعتباره فعالا، ويمكن أن يحدث ذلك مثلا عندما تثبت الممارسة العملية عدم فعاليته، عندما تفتقر السلطة القضائية إلى الاستقلال الكافي لإصدار قرارات محايدة أو تنقصها وسائل تنفيذ أحكامها؛ أو في أي حالة أخرى تشكل إنكا ار للعدالة مثلما يحدث في حالة تأخير اتخاذ الق ارر دون مبرر؛ أو عندما يحدث لأي سبب حرمان الضحية المدعى من النفاذ إلى الانتصاف القضائي

قائمة المصادر والمراجع

اولا. المعاجم والقواميس

١. القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادي، ج٤، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩١٣، ص ٣٥٤، ومختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٥٣.
٢. المعجم الوسيط، ط٥، مطبعة الشروق، القاهرة، ٢٠١١ .

ثانياً. الكتب

١. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض جرائم الحرب بين المسؤولية والضمان، بحث مقدم لمؤتمر شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة ٣-٥ مايو ٢٠٠٤ .
٢. إبراهيم علي بدوي، الامم المتحدة وإنتهاكات حقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٨٠ .
٣. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، دار النهضة العربيةبيروت،٢٠٠٦ .
٤. احمد حسين الفقي، العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨ .
٥. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية تاصيلية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، .
٦. باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الانسان، المرجعية القانونية والاليات، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢ .
٧. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الحامد، الاردن، ٢٠٠٨.
٨. تميم طاهر أحمد، حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، العدد ٢٩، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٢ .
٩. ثائر خالد العقاد، حقوق الضحايا في ضوء احكام القانون الدولي الجنائي، ط١، مركز الدراسات العربيةالجيزة، ٢٠١٦ .
١٠. جون ماري هنكرتس، القانون الدولي الإنساني العرفي، المسؤولية والتعويض، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٧ .
١١. حسام على عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠٠٤ .
١٢. سحنون زكريا عبد المجيد، المواجهة الدولية لانتهاكات حقوق الانسان، ط١، مكتبة الوفاء، الاسكندرية، ٢٠١٨،
١٣. عبد الكريم الشرايدة، الأساس القانوني لحق الضحية بالتعويض، دراسة تأصيلية مقارنة، مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة.دبي، مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة.، ٢٠٠٤ .
١٤. عماد عمر، سؤال حقوق الانسان، مطبعة السنابل، عمان، الاردن، ٢٠٠٠، .
١٥. عمر سعد الله القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ٢٠٠٦،
١٦. عمرو العمروسي، المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة في علم المجني عليه، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠١٠،
١٧. عوض شفيق عوض، القانون الدولي الانساني، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٦، .
١٨. ماركو ساسولي، "مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٢، .

١٩. مجيد موات، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٨،
٢٠. مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، أدوات سيادة القانون الالزمة للدول الخارجة من الصراعات، برامج جبر الضرر، نيويورك وجنيف٢٠٠٦ .
٢١. نصر الدين بو سماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية في أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
٢٢. نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧.
٢٣. نورالدين حتحوت، لجان الحقيقة وشروط تحقيق المصالحة الوطنية، مجلة المفكر، العدد (٦) بسكرة، دون
٢٤. هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩ .
٢٥. وائل أحمد علام حقوق ضحايا الجريمه في القانون الدولي، مجله جامعه الشارقه للعلوم الشرعيه والقانونيه، المجلد ١٠ العدد ١يونيو٢٠١٣ .
٢٦. وائل علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤
٢٧. ياسمين نقبي الحق في معرفة الحقيقة في القانون الدولي: واقع أم خيال مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٨ العدد ٨٦٢ جوان ٢٠٠٦ .

ثالثاً. القرارات والمواثيق الدولية

الميثاق الإفريقي حول حقوق ورفاهية الطفل لعام ١٩٩٠.
قرار مجلس الأمن رقم (١٦٠٦)، المؤرخ في ٢٠٠٥، بشأن " بوروندي
قرار مجلس الأمن رقم (١٥٩) المؤرخ في ٢٠٠٥ بشأن "كارفور
قرار الجمعية العامة رقم (١٠٥/٥٧) المؤرخ في ٢٠٠٣، بشأن تيمور الشرقية
قرار الجمعية العامة رقم (١٦١/٥٧) المؤرخ في ٢٠٠٣، بشأن غواتيمالا (الفقرة ١٧) .
. قرار الجمعية العامة الرقم (٣٢/١٣٠) في ١٦ /١٢/ ١٩٧٧ في الوثيقة:
اعلان المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام ١٩٨٥
القرارات والمقررات - وثائق الأمم المتحدة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي Research Guides at United Nations Dag Hammarskjöld Library -
مجلس حقوق الانسان، تقرير االمقررةالخاصة في مجال الحقوق الثقافية، فريدة شهيد، عمليات تخليد الذكرى، (HRC A/HRC/٢٥/٤٩ في٢٠١٤/١/٢٣)

المصادر الالكترونية:

١. بركاني أعمر، تطور نظام تعويض ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق،سلسلة المعارف القانونية والقضائية، منشور على موقع دار المنظومة:http://search.mandumah.com/Record/،
٢. اللجنة الدولية للحقوقيين، "دليل مراقبة المحاكمات في حالات الاجراءات الجنائية"، دليل الممارسين رقم ٥، جنييف، ٢٠٠٩، ص ١٤٩ www.icj.org.
٣. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة عن الصراعات برامج جبر الضرر، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٦. على الموقع: www.ohchr.org
٤. ريدريس (Redress) تنفيذ حقوق الضحايا دليل حول المبادئ الأساسية وموجهات حق العلاج وجبر الأضرار "، لندن، ٢٠٠٦، ص ١٠، على الموقع: www.Redress.or
قرار الجمعية العامة رقم (١٥١٤) في ديسمبر ١٩٦٠، بعنوان حق الشعوب في تقرير مصيرها على الموقع:
١. https//www.un.org, , Last Visited (١٠.١٢.٢٠٢٢), (٠٧.٠٥.٢٠٢٣)
٢. الحق في معرفة الحقيقة وانتهاكات حقوق الإنسان، مقال منشور من قبل مؤسسة حرية الفكر والتعبير لعام ٢٠١٣، منشور على الموقع الالكتروني: http;//www.wmf.org.eg/library.

المصادر الاجنبية

١. Christine Evans: The Right to Reparation in International Law for Victims of Armed Conflict Cambridge University Press ،٢٠١٢ .
٢. Kamren , Andrew, Grime Victim: An introduction to Victimolo ,New York: Wadsworth publishing company,(١٩٩٦ .
٣. ٣. ARNAUD M. Honédjissin, les victims devant les juridictions penales internationales, thesese presented and soutenue for the observance of the garde of Doctor en droit, université de Grenoble, France, ٢٠١١
٤. ٤. Action contre L'impunité pour les Droits Humains, questions essentielles sur les droits des victims devants la cour penale international, edition, ACIDH, lubumbashi, juillet, ٢٠١٥.